مادة الفقه الدرس الثالث

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا ف. ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاص في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسني يا كريم. آمين. مرحبا بكم في درس جديد، آ نتكلم بإذن الله تبارك وتعالى في درسنا هذا. عن سجود، عن سجود السهوي. نعم. إذن قال يقول سيدي عبد الواحد بن عاشر فصل لنقص سنة، سهوا يسن قبل السلام، السجتان، أو سنن إن أكدت، أو سنن إن أكدت، ومن يزد سهوا سجد بعد كذا، والنقص غلبى غلب، والنقص غل، والنقص غلب، إن ورد إذ انفصلني نقص سنة سهوا يسن قبل السلام، سجلتان، أو سنن إن أكدت، ومن يزد سهوا سجد. بعد كذا، والنقص غلب إن ورد. إذا تتكلم هنا عن سجود سجود السهو نعم، فقال هنا. لنقص سنة سهوا يسن قبل السلام سجدتان. إذن، سنة واحدة حال كون النقص سهوا لا عمدا، حيث كان النقص سهوا، لا عمد اهنا. فقال هنا معناها سنة مؤكدة، فالمراد هنا بالسنن المؤكدة على المشهور في المذهب عندنا، معناه يسن، أي يربد بعد فراغه من التشهد. بعد فراغه من التشاهد، ثم يعيد التشهد على المشهور، أي ب إذا ما حصل هنا النقص في الصلاة، فبعد أن يتشهد، وقبل أن يسلم، يأتي بي سجدتي سهو، ثم بعد أن يأتي بسجدتي سهو، فإنه يتشهد من جديد ثم يسلم. قال أوسنا أي يسن لنقص سنن متعددة، ولو لم تكن مؤكدة، قال أوسنا، ف النقص هنا إما أن يكون لسنة السجود ال القبلي يكون إما لنقص سنة واحدة مؤكدة، وإما أن يكون لنقص سنة آ، سنن آ خفيفة متعددة نعم مثلا، كأن ينسى. ف ينسى ثلاث مرات. مثلا س ينسى سمع الله لمن حمده، أو. آ. الله أكبر. الهوي. مرتين، مثلا، هذه ثلاث سنن. مؤكدا عام. عندنا في السنن عفو اهذه الثلاثة السنن الخفيفة تعتبر بمثابة سنة واحدة مؤكدة. فإذا ما نسى، مثلا سنتين، هنا يسن له السجود. القبلي. فإذا لم يسجد لسنتين خفيفتين، تركهما لا تبطل صلاته. وان لم يسجد لثلاث سنن خفيفة، وهي التي بمثابة سنة واحدة مؤكدة، تبطل صلاته. إذا قال ومن يزد سهوا سجد. تحدثنا على النقص الآن، نتحدث عن الزيادة إذا ما زاد في الصلاة ق أي و، ومن يزيد في صلاته سهوا، فيسجد سجدتين بعد السلام، كما فعلنا بالسجود القبلي، قال ومن يزد سهوا سجد بعد أي بعد السلام كذا، أي كما فعلنا بال بالنقص، قال والنقص غلب، إن ورد أي إذا اجتمع لك في صلاتك. أيها المكلف، سهو؟ بنقص وزيادة، اجتمعت عندك في الصلاة نقص وزيادة، فإذا ما اجتمع نقص وزيادة، فإننا نغلب النقص على الزيادة، ويسجد هذا المكلف هذا المصلى السجود القبلي، إذا إذا طرء عندنا نقص في الصلاة فإننا نسجد سجود قبليا، كذلك إذا طرء على علينا في الصلاة نقص وزيادة. نسجوا سجود القبلي، وإذا حدث لنا في الصلاة. زيادة سهو، سهوا، فإننا نسجد بعد السلام. قال حكم سجود السهو حكم سجود السهو للزيادة أو النقصان، أو هما السنية، وقيل بوجوب السجود القبلي، ثم إن السجود القبلي يكون لنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين، أو مع زيادة، ولو شك فيها نعم، ويكون السجود البعثي لزيادة لزيادة كركعة زاد ركعة مثلا. وتبطل الصلاة بتركه السجود القبلي إن كان عن ثلاث سنن وطالا. وتبطل الصلاة كما ذكرنا بترك السجود القبلي إن كان عن ثلاث سنن يت، يتكلم هنا عن ثلاث سنن خفيفة، لا ثلاث سن، مؤكدا قلنا تكفى سنة واحدة مؤكدة، فإن لم يسجد لها تبطل صلاته. نعم، ولكن عندنا آ إذا لم يسجد ترك سنة مؤكدة، ترك مثلا الجهر في الصلاة، الجهر في الصلاة هو بمثابة سند مؤكدة، فإذا لم يأتي به. يأتي بالسجود القبلي، يجزي عنه السجود البعدية إذا لم يأتي بالسجود البعدي بطلت صلاته. ينبغي أن يعيدها. قال وتبطل الصلاة بترك السجود القبلي، إن كان عن ثلاث سنن وطال، وأما السجود البعدي فلا يفوت بالنسيان، ولو طال سوج البعدي تصليه ولو بعد عام. عفو ا تأتي به ولو بعد عام، فمن سهى في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة، كما إذا أسر في موضع الجهر في الفريضة. نعم. أسر في موضع الظهر هو ي ينبغي عليه أن يأتي بالجهر، ولكنه جاء بالسر هنا نقص، فترتب عليه نقصان أو سهابي، نقص سنة، سنن متعددة، أي سنن خفيفة متعددة، كترك

الصورة التي مع أم القرآن في الفريضة أيضا، إذ في تركها ثلاث، سنن قراءتها نعم، فالصورة هي مترتبة عن ثلاث سنن. قراءتها سنة، وصفة قراءتها. نعم من سر أو جهر. هذه سنة، والقيام لها سنة إذا. فالسورة اي هي سنة مؤكدة، لكنها مشتملة على ثلاث سنن خفيفة. قراءتها سنة و آ هيئتها من كونها سر أو جهر سنة. وكذلك القيام لها، نعم، هي؟آ سنة، نعم؟سنة خفيفة، قال فإنه يطلب منه على وجه السنية أن يسجد سجلتين قبل السلام بعد فراغه فراغ تشهده، وبعد الدعاء، والصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم يعيد التشهد، وسلم إذا بخلاف بقية الفقهاء، نحن عندنا السادة المالكية إذا ما آتينا بالسجود السهو نعيد التشهد. ونسلم قال وأما من سهى بزيادة كمن قام لخامسة أو نعم، أو جهر في محل السر في الفريضة أيضا، فإنه يسن في حقه أن يسجد سجلتين بعد السلام، لماذا؟ لأنه زاد في الصلاة، ويحرم لهما، ولا يرفع يديه. نعم، ويهوي ساجدا بتكبيرة الإحرام. ويتشاهد ويسلى ويسلم جهرا، وأما من سهى بزيادة مع نقصان سهى زيادة ونقصان، كأن يترك السور من الفريضة، ويقوم للخامسة نقص، وزاد هنا يترتب عليه سجود قبلي، فإنه يغلب النقصان، وبسجد قبل السلام، إذا قال السنن التي يترتب عنها سجود السهو، قال ثم إن السجود لا يكون إلا لسنن مؤكدة، وهي ثمان. قراءة ما سوى أم القرآن؟ لأن أم القرآن فرض معناها يتكلم عن الصورة هنا، والجهر والإصرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، كل التكبير في الفي الصلاة هو سنة بمثابة سنة، بخلاف تكبيرات، نعم الإحرام والتحميد، سمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الأخير نعم، وأشار لها من قال جمعه أحدهم في بيت، قال سينان شينان كذا جينان. تا آني، عد السنن الثماني، فالسنان السور، والسر، والشينان، التشهد الأول، والتشهد الثاني، والجينان الجهر، والجلوس للتشهد الأول، والتأني التحميد والتكبير. ما عدا تكبيرة الإحرامين. قال وزاد الناظم على هذه الثماني القيام للسورة. نعم، القيام للصورة في الركعة الأولى والثانية، والجلوس للتشهد، والجلوس للتشهد، الأخير، الآن تتكلم سيد عبد الواحد بن معاشر عن مسألة أخرى وهي حكم من ترك سجود السهو، ما هو حكمه؟ من ترك سجود السهو؟ قال واستدرك القبلية مع قرب السلام يقول

واستدرك القبلي مع قرب السلام واستدرك البعدية ولو من بعد عام. ما المراد بقوله؟ واستدرك القبلية مع قرب السلام، أي استدرك أيها الساهى، أيها المكلف، أيها المصلى؟ استدرك السجود القبلية الذي نسيت فعله. حتى سلمت. نعم، بفعله، أي بأن تفعله بعد السلام في القرب، وإن طال الوقت، نعم، وإذا طال الوقت، ولم تستدرك ذاك السجود القبلى، حتى بعد السلام، فإن الصلاة بطلت. من ب. بشرط، إن كان ذاك المنسى مترتبا عن ثلاث سنن نعم، وإلا فالصلاة صحيحة. ولا سجود، ولا إعادة، ولا إعادة للصلاة، نعم. إذن، واستدرك القبلية مع قرب السلام، إذا، إذا لم تأت كما ذكرنا سابقا، بالسجود القبل تأتى به قبل السلام، تذكرته بعد السلام، إذا ما تذكرته بعد السلام مباشرة، تأتى به، تأتى بسجود السهو بعد السلام، لأن البعدية يجزي عن القبلى. وإن طال الوقت، بعد أن سلمت طال الوقت بين السلام وبين الاستدراك، وبين التذكر. هنا في هذه الحالة بطولة الصلاة، ينبغي عليك أن تعيد الصلاة من جديد، لأن الوقت طارئ، نعم مثل ا. كأنه هو يصلى في المسجد، و آترتب عليه سجود قبلي، فسلم يصلى مثل الوحدة، مثل انقول لوحدة ترتب عليه سجود بعدي. و. وسلم. واضح، ولم يتذكر أن عليه سجون القبلي، ولم يأتي به بعدي تذكر إلا بعد أن خرج من المسجد، فخروجه من المسجد، هذا يعتبر طول، فينبغي عليه أن يعيد الصلاة من جديد. قال واستدرك البعدية، ولو من بعد عام، إذا قال واستدرك أيها الساهي السجون البعدي الذي نسيت فعله بفعله ولو بعد عام، أي ولو تذكرت بعد عام أنه قد ترتب عليك في العام الماضي. سجود بعديا، فلتأتى به إذا، فالسجود البعثي لا يسقط، ولو ولو بعد عام. نعم، ما تتذكرته تأتى به، فلا حرج في ذلك، نعم لماذا؟ لأن ل. لأن السجود البعدية لا يؤتى به لجبر النقص. وإنما يؤتى به إرغاما للشيطان، فترغم الشيطان ولو بعد عام. نعم. ما مات. متى تذكرت السجود. البعدية تأتى به إرغام للشيطان، وأما السجود القبلي يؤتى به لأجل النقص. نعم. وكذلك قلنا على العكس، ش. سجود القبلي، فإنه يؤتى به لجبر النقصان، وإرغام اللشيطان، وإرضاء للرحمن. نعم. قال عن مقتد يحمل هذين الإمام عن مقتد يحمل هذين الإمام. إذا، و. وأراد أن يقول سيدي عبد الواحد ابن معاشر هنا، وهذا التفصيل الذي ذكرناه، هذا

خاص بالفض، بالفذ، والإمام خاص بالفذ وبالإمام، وأما المقتدي وهو المأموم الذي يصلى خلف الإمام. ولو سها في صلاته إذا ما سهى المأموم الذي يصلى خلف الإمام في صلاته بزيادة، أو بنقصان، يحمل عنه ذلك إمامه يحمل عنه الإمام السهو، ولا شيء عليه، إذن يقول ابن مؤقت من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم، ثم تذكره بقرب بقرب السلام، فإنه يسجد حينئذ، فإن لم يتذكره إلا بعد طول. لا يستدركه ويفوت، فإن كان هذا السجود القبلي الذي فات استدراكه بالطول ترتب عن ثلاث سنن، فأكثر بطولة الصلاة، وان ترتب عن أقل من ذلك، فلا سجود، والصلاة صحيحة، ومن ترتب عليه سجود بعدي ونسيه، فإنه يسجده متى ذكره، ولو ذكره بعد عام، أو أقل أو أكثر، متى يتذكر البعد يسده فلا يسقط عنه. إذا قال مسألة أخرى، حمل الإمام سجود السهو عن المأموم، كما ذكرناه في البيت، قال ثم أعلم أن الإمام يحمل عن المقتدي، أي عن المأموم به المقتدي به، أي المأموم سهو الزيادة والنقصان، فإذا سهل المأموم دون إمامه فلا سجود عليه، وهذا ما دام مقتديا، وهذا ما دام مقتديا بالإيمان، إذ ا يمكن أن نقول في خلاصة درسنا، هذا في خلاصة درس سجود السهو. تحدث الناظم، وهو سيدي عبد الواحد بن عاش رحمه الله عن السهو في الصلاة إما بزيادة أو بالنقص، وإما بزيادة والنقص. وتحدث عن محل السجود لهما، وأوقات تداركهما في حال نسيانهما، فذكر ما يلى إذ ا تحـدث السـجود للنقص أو الزيـادة وقت تـدارك المنسى من السـجود القبلي أو البعدي، وحكم سهو المأموم في صلاته، أما السجود للنقص أو الزيادة قلنا يسجد السجود القبلية بنقص. آ. سنة أو سنن خفيفة؟ نعم، يسجد السجود البعدية للزيادة مطلق ١. كذلك وقت تدا وقت تدارك المنسى من السجود القبلي أو البعثي، قلنا يستدرك القبلية بعد السلام، بشرط بقرب السلام، لا إن طال، لأنه إن طال بعد السلام فإنه يبطل ذاك السجود، تبطل الصلاة معهم، ويستدرك البعدية ولو بعد عام، وقلنا حكم سهو المأموم في صلاته أن المأموم إذا سهى في صلاته لا شيء عليه، وإمامه يحمل عنه سهوه. هنا نكون قد وصلنا إلى ختام حصتنا، وختام درسنا هذا. شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيرا، والسلام عليكم ورحمة الله